

مفهوم حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة والاحتكار في الاقتصادي-القانوني وأحكام الشريعة الإسلامية

جهيد سحوت
أستاذ مساعد «أ»
جامعة جيغل

ملخص:

يعتبر النظام الاقتصادي الجديد القائم على أساس المنافسة الحرة بمقتضى مبدأ حرية التجارة والصناعة سببا لظهور علاقة غير المتكافئة التي تربط بين طرفين، طرف قوي وطرف ضعيف، أخرج إلى الوجود ما يعرف بفئة المستهلكين؛ مما وُجد فجوة بين الطرفين.

ولما كان انسحاب الدولة وإزالة التنظيم يمكن أن يصاحبه حدوث العديد من الإختلالات التي تميّز التخلي عن الاحتكار الذي كانت تمارسه الدولة وظهور أصناف جديدة من الاحتكار، كان من الضروري سنّ قوانين تحمي المستهلك من مختلف الممارسات الاحتكارية؛ وهو ما قامت به هذه الدول.

لكن قبل ظهور التشريعات الحديثة، كانت الشريعة الإسلامية سباقة في تشجيع المنافسة الحرة وحماية المستهلك ومنع الاحتكار، حيث حثّ النظام الإسلامي في مختلف الفترات التاريخية على تنظيم الحرية الاقتصادية، وضمان السير الحسن للسوق والحفاظ على مصالح المستهلكين والعملاء.

الكلمات المفتاحية: المنافسة – المستهلك - الاحتكار

Résumé:

Le nouveau système économique fondé sur la concurrence libre selon le principe de la liberté du commerce et de l'industrie fut la cause de l'apparition d'une relation asymétrique liant deux parties ; une partie forte et une autre faible , faisant apparaître une frange de consommateurs ; ce qui avait créé une fissure entre les deux parties.

Toutefois , la déréglementation peut entraîner des déséquilibres considérables des forces qui caractérisent la sortie de monopole , en faveur de nouvelle forme de monopole . Pour éviter de telle situation , les pays en question ont édicté des lois qui concrétisent la protection du consommateur de toutes sortes de monopole.

du protection la , concurrence libre la de encouragement l pour opté a Islamique Chariaa La , auparavant Mais , historique étapes les toutes travers à , islam L que ainsi est c Et . monopole du interdiction l et consommateur marché du fonctionnement bon le garantir de façon une d , économique liberté la de régularisation la pour était

.consommateurs des intérêts des protection la et

Mots clés : concurrence – consommateur - monopole

مقدمة:

كما هو ثابت هناك علاقة وطيدة بين المنافسة والسوق الحر، حيث يعتمد اقتصاد السوق الحر على حرية دخول وخروج الأشخاص أو الشركات للسوق، وتحدد فيه الأسعار طبقاً لقوى العرض والطلب الخاصة بكل سلعة أو خدمة، وهو الأمر الذي يعزز المنافسة الحرة في السوق ويؤدي إلى زيادة الابتكار وتطوير السلع والخدمات من قبل الشركات، مما يعود بالنفع على المستهلك من ناحية الجودة والأسعار، أما في حالة وجود احتكار فالعكس هو الذي يحدث، بوقوع عجز في السوق.

وبالمقابل قد يؤدي الاحتكار إلى الإضرار بالمستهلكين بسبب ارتفاع الأسعار، مما قد يتسبب في خفض مستوى إشباع الحاجات لديهم، كما يؤدي في نفس الوقت إلى الإضرار بالمنافسين الآخرين. وبالنتيجة قد ينجم عما سبق ذكره ظهور ما يسمى «بالسوق السوداء» كأحد الآثار المترتبة على الأضرار السابقة للاحتكار، حيث تظهر طبقات طفيلية تستغل فرصة ضعف عرض المنتج في مواجهة الكلب عليه فتحبس جزءاً من هذه المنتج لتبيعه بأسعار مرتفعة.

لذلك كانت الشريعة الإسلامية سباقة في تشجيع المنافسة الحرة ومنع الممارسات المقيدة والمنافية لها، لأن المبدأ الاقتصادي في الإسلام هو سيادة الحرية الاقتصادية. وعلى هذا النحو ذهب الفقه الإسلامي إلى منع كل الممارسات التي تؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة، وتعطيل قانون العرض والطلب وهذا منذ زمن مبكر وقبل أن تنتبه إلى ذلك التشريعات الحديثة التي ترمي إلى حماية المنافسة ومحاربة الممارسات الاحتكارية المقيدة لها، حيث حث النظام الإسلامي في مختلف الفترات التاريخية على تنظيم الحرية الاقتصادية، وضمان السير الحسن للسوق والحفاظ على مصالح المستهلكين والعملاء.

وعليه، سنتناول في هذا البحث حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة والاحتكار في الفكر الاقتصادي-القانوني وموقف الشريعة الإسلامية من المنافسة والاحتكار وآثاره السلبية على المنافسة الحرة والمستهلك في آن واحد؟.

وستقتضي دراستنا لهذا الموضوع ثلاثة محاور، نبدأ ماهية المنافسة الحرة في الفكر الاقتصادي-القانوني في المحور الأول، وبعد ذلك المنافسة الحرة ومنع الاحتكار من منظور الشريعة الإسلامية في المحور الثاني، ثم مخاطر الاحتكار وحكمه في الإسلام في المحور الثالث.

1- ماهية المنافسة الحرة في الفكر الاقتصادي-القانوني:

لقد باتت المنافسة الحرة أمراً طبيعياً ومبدءاً أساسياً في عالم الاقتصاد بعد أن أصبحت معبرة عن ديمقراطية النشاط الاقتصادي، مما أثار اهتمام الاقتصاديين والقانونيين على حد سواء بهذا الموضوع، خاصة بعد أن تأكدت أهميتها وآثارها الإيجابية في عالم المال والأعمال. وعليه، سنتعرض لمفهوم المنافسة الحرة (أولاً)، ثم التطور التاريخي لفكرة المنافسة الحرة (ثانياً).

أولاً: مفهوم المنافسة الحرة:

تعدّ المنافسة روح التجارة بل هي محرك الحريات الاقتصادية للأفراد والجماعات لأنها كما تكون بين التجار والمنتجين في ميدان

التجارة والصناعة وميادين الاستغلال الأخرى من زراعة. فهي من ناحية تعتبر طبيعية لما تخلقه من أساليب تؤدي إلى التقدم الاقتصادي ووفرة الإنتاج وتنوعه، ومن ناحية أخرى ضرورية لتقدم الإنتاج في ميادينه المختلفة ولنمو التجارة الداخلية والخارجية.

لذلك سنتناول كل من تعريفها اللغوي، ثم تعريفها الإصطلاحي، فتعريفها الاقتصادي، وأخيراً تعريفها القانوني.

(1)- تعريف المنافسة لغة:

المنافسة في اللغة من التنافس، يقال تنافسنا في ذلك الأمر وتنافسنا فيه أي تسابقنا¹. فالمنافسة في اللغة هي نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق². وتطلق في اللغة العربية على الرغبة في الشيء وحب الانفراد به³. والمنافسة تقابل التنافس، ففي القرآن الكريم بعد التصوير القرآني للنعمة التي يتلقاها المؤمنون، حثهم الله سبحانه وتعالى على التنافس في عمل الخير حتى ينالوها، وفي ذلك تقول الآية الكريمة ﴿ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾⁴، كما تطلق أيضا على المباراة والمسابقة من غير إلحاق الضرر بالغير، يقال فلان نافس فلان في كذا أي سابقه وباراه فيه من غير أن يلحق الضرر به⁵.

وهكذا تتوالى التعاريف وتختلف في شأن مفهوم المنافسة أحدهما اقتصادي والآخر قانوني، إذ يرى البعض أن موضوع المنافسة من المسائل التي لا يهتم لها رجال القانون ولا يعبؤون بها لأنهم ينظرون إليها على أنها قضية من قضايا الاقتصاد؛ بينما يرى فريق آخر أن علم الاقتصاد ما زال لا يملك السيطرة الكاملة على مفهوم المنافسة، كما يرون أن علم الاقتصاد لا يستغني أبداً عن التعريفات سواء التشريعية أو الفقهية وحتى تلك المستنبطة من الاجتهادات القضائية⁶.

ومهما تكن الاختلافات في الرأي والتناقضات في اتجاهات فقهاء الاقتصاد والقانون، فالاعتقاد الثابت الذي لا يتزعزع من أنّ المنافسة تنطوي على حوافز كثيرة لا يمكن التغاضي عنها أو تجاهلها، وستظل من بين الموضوعات الهامة التي لا يزال لها مجال خصب في الدراسات القانونية والاقتصادية على السواء.

(2)- تعريف المنافسة إصطلاحاً:

المنافسة في الاصطلاح هي التسابق إلى عرض السلع والخدمات رغبة في الإنفراد بالمستهلكين. وحرية المنافسة تعني حق الدخول إلى السوق أو ممارسة حرية العرض دونما قيود، بما حاصله حظر تكوين عوائق لدخول تجار منافسين إلى السوق أو إقصاء متنافسين من السوق⁷.

ويقصد بالتنافس هنا تزامم التجار أو الصناع على ترويج أكبر قدر من منتجاتهم أو خدماتهم من خلال جذب أكبر عدد من العملاء، ويحقق التجار هذه الغاية مستندين إلى حرية المنافسة فيما بينهم وحرية الاختيار لدى جمهور المستهلكين، وإذا تحقق هذا التنافس بشرف وأمانة أي وفقاً لأحكام القانون والعادات التجارية والاتفاقات الخاصة، أدى ذلك إلى تحقيق مزايا اقتصادية عديدة أبرزها انخفاض الأثمان وارتفاع القيمة الحقيقية للنفود، وتحقيق جودة عالية للسلع والخدمات وبالتالي إلى ازدهار التجارة ورفاهية واضحة للجمهور⁸.

ولما كان التجار أو الصناع المتماثلين في مهمتهم يعرضون بضائعهم وخدماتهم لذات الجمهور، فإن زيادة عملاء أحدهم لا بد أن يقابلها نقص في عملاء الآخرين، وحتى يكون جذب عملاء الآخرين مشروعاً بالرغم من أن ذلك يقابله ضرر بالنسبة للتجار

المنافسين، فإنه يتعين تنظيم هذا التنافس بحيث لا يسمح للتجار تجاوز حدود حرية المنافسة بأفعال مخالفة للقانون بمعناه الواسع، وتتضح مخالفة أفعاله للقانون من خلال استخدام الشخص لوسائل تؤثر على حرية اختيار الجمهور.

(3)-تعريف المنافسة اقتصادا:

لقد رافق ظهور مصطلح المنافسة خلاف بين علماء الاقتصاد وعلماء القانون حول المنافسة، حيث ذهب بعض علماء الاقتصاد إلى أن مسائل المنافسة من المسائل التي لا يهتم بها علماء القانون، ولا يعباؤون بها، لأنهم ينظرون إليها على أنها قضية من قضايا الاقتصاد⁹. وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى تعريف الأستاذ (والكر) للمنافسة بأنها العمل للمصلحة الشخصية للشخص وذلك بين البائعين والمشتريين في أي منتج، وأي سوق¹⁰.

ويمكن أن نستنتج من هذا التعريف أن أي شخص يعمل لمصلحته الذاتية في التبادل والتداول، بغية الحصول على أقصى منفعة من غيره ويعطي أقل شيء للآخرين. وتحيل هذه الفكرة إلى ضرورة إعلاء وسيادة حرية التفاوض أو حرية التعاقد القائمة على مبدأ تنازع المصالح في العقود¹¹.

كما يضيف بعض الشراح أنّ مدى التنافس بين البائعين خلافا لعدد البائعين في السوق، هو الذي يحدد إمكانية وجود الاحتكار أو المنافسة، بحيث تتنافس على سبيل المثال بعض الشركات بشدة في حالة وجود بعض الصناعات ذات الباعة القليلين، لأن كل شركة تحاول عرض الإنتاج الجيد والأرخص¹². وبالتالي فقد أوضح البعض من علماء الاقتصاد أن المنافسة الحرة ما هي إلا تزامم بين التجار في اجتذاب العملاء، وترويج أكبر قدر ممكن من المنتجات والخدمات ضمانا لازدهار التجار ازدهارا يؤدي إلى بقاء الأصلح¹³. وبالإضافة إلى ذلك يتبارى التجار والمنتجون في صنع أو ترويج سلعة معينة، تتميز بأفضل الشروط وتخدم حاجة الزبائن فتعمل على اجتذاب أكبر عدد من المستهلكين لها، والمنافسة بهذا الشكل تحقق أكثر خيرا ونفعا لأنها توفر التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، إلا أنها لا تحدث هذا الخير إلا إذا ظلت في نطاقها المشروع¹⁴.

وإذا كانت مثل هذه المفاهيم تبين أن الحوصلة النهائية للمنافسة الحرة هي الكفاح بين الأعوان الاقتصاديين المتماثلة أعمالهم من أجل الحصول على أكبر حصة ممكنة في السوق، فهي بذلك قد لا تتلاءم بالضرورة مع الطرح القانوني للمنافسة.

(4)-تعريف المنافسة قانونا:

ينظر فقهاء القانون إلى المنافسة باعتبارها حرية التجار والمنتجين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين في دخول الأسواق التجارية وممارسة العمليات التجارية المختلفة من بيع وشراء واستيراد وتصدير... وغيرها، مع الالتزام بالضوابط القانونية والأعراف التجارية التي تحكم السوق¹⁵.

لذلك تتحقق المنافسة بحظر كل فعل من شأنه إعاقة التجار؛ فالمنافسة تعطل عند إعاقة التجار كإلزامهم بعدم المنافسة، إذ تنشأ أساسا بتكريس الاحتكار، وهو ما يعبر عنه عادة بالمنع التشريعي للمنافسة¹⁶، أو المنافسة غير القانونية، والتي تختلف عن المنافسة المنافية للعقد. ومناطق التمييز الأساسي بين الالتزامين هو أن المنافسة المنافية للقانون تجد مصدرها في نصوص قانونية وتنظيمية متفرقة، فالمرشع عادة ما يسنّ قواعد قانونية تمنع المنافسة في بعض القطاعات، أو تجعلها موقوفة على توفر شروط أو مؤهلات، بينما تجد المنافسة المنافية للعقد مصدرها إرادة الأطراف.

ويبقى تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية هو السبيل الأمثل لضمان حرية المتعاملين في الوسط التجاري¹⁷، هذا التنظيم الذي أصبحت له أهمية قصوى سواء بالنسبة للدول الصناعية الكبرى أو الدول النامية على حد سواء¹⁸. وهذه المنافسة لا يمكن أن تتحقق إلا بحظر كل فعل من شأنه إعاقة النشاط الاقتصادي الحر، باعتبار أن الفرد هو محور النشاط الاقتصادي في هذا النظام وأن التنافس الحر هو الأساس¹⁹. لذلك فإن السياسة التجريبية في هذا المجال في الدول التي تتبنى اقتصاد السوق تقدم مجموعة من الضوابط، لأن آلية توازن العرض والطلب تتعطل عند المساس بحرية المنافسة وحرية الصناعة والتجارة، بغض النظر عن مصدر هذه الإعاقة سواء العقد أو الاتفاق الذي يبرم طواعية بين المتعاملين الاقتصاديين²⁰. فالمنافسة الحرة في مجمل القول، هي تراحم الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم في نفس السوق بغية الحصول منه على أكبر حصة ممكنة، بتطوير المنتجات وخفض الأسعار مع مراعاة القوانين والأنظمة السائدة²¹.

ثانيا: التطور التاريخي للمنافسة الحرة في الفكر المعاصر:

تهدف المنافسة الحرة في النظم الوضعية إلى التفوق في مجال الأعمال والأنشطة أيًا كانت طبيعتها، بما يعود بالنفع على المنافس والمستهلك. لذلك تبدو فكرة المنافسة الحرة واضحة بينة حينما ننظر إليها كسلوك أو أداء، غايتها التفوق في مجالات الأعمال والأنشطة الاقتصادية، وهي ملازمة للنشاط الاقتصادي حتى وصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لاحترافه وممارسته. إن المنافسة باعتبارها حقيقة ثابتة ناتجة عن غريزة حب التفوق، نشأت مع الفرد، فتاريخها يبدأ منذ بدأ الخليقة كحق طبيعي للإنسان، وقد تطور القانون الذي اعترف بهذا الحق، وقرر حمايته جزاءات مدنية وجزائية، وبيان العمل المشروع وتمييزه عن العمل غير المشروع في الأداء التنافسي.

وعليه، سنتناول المنافسة الحرة في النظرية التقليدية، ثم المنافسة الحرة في النظريات الحديثة.

1- المنافسة الحرة في النظرية التقليدية:

يتمثل تصور المدرسة التقليدية لعمل المنافسة في السوق من خلال مراعاة شروط وضوابط معينة تراها كفيلا بتحقيق توازن العرض مع الطلب ومنع ممارسة الاحتكار بين البائع والمشتري²²، فالمنافسة عند زعماء النظرية التقليدية هي ضرب للاحتكار من أي مصدر كان، والاحتكار عندهم يؤدي دائما إلى الركود ويعطل الطاقات الكامنة ولم يحدث أن محتكرا قد تطور، والأمثلة في السوق المحلية كثيرة، فكم من تاجر لم يعد موجودا وكم من سلعة اختفت لأنها اعتمدت على الاحتكار ولم تتأهب للمنافسة بالتطوير والتحديث²³. والمنافسة الحرة وفقا للنظرية التقليدية في بدايات ظهورها لم تكن تتخذ شكلا واحدا وإنما عدة أشكال تصنف على أساس هيكل السوق، لكن يبقى عماد هذه النظرية المنافسة التامة، والتي انتقدت من عدة أوجه.

أ- المنافسة التامة:

يتكوّن سوق المنافسة التامة أو الكاملة من عدد كبير من المنتجين أو البائعين الذين يقومون بإنتاج وتسويق عدة بدائل سلعية متشابهة نسبيا²⁴، وفي هذه الحالة يوجد هناك العديد من الأشكال التي يمكن أن تأخذها أسواق السلع الاقتصادية، حيث يعتمد ذلك على هيكل السوق والسلوك الذي تقوم المؤسسة بإتباعه من أجل تحقيق هدفها الأساسي وهو تعظيم الأرباح.

لذلك تقتضي حرية التجارة حسب النظرية التقليدية قيام صراع بين المنتج والمستهلك، ويحوي هذا الصراع مزايا وفوائد

تؤدي في النهاية إلى أفضل استخدام للقدرات والموارد، مما يجعل أسعار الموارد والسلع تتحدد حسب ما بذل في إنتاجها من نفقات وتكاليف، وهو ما يعود بالمنفعة على المستهلك، بحيث يتمكن من الحصول على كمية معينة من سلعة بأسعار رخيصة ومنخفضة، لذلك يلاحظ وبجلاء أن تبدل الأسعار هو التعبير عن منافسة حرة يكون الطلب فيها منافسة بين المستهلكين ويكون العرض منافسة تامة بين المنتجين²⁵.

ومن بين أهم الكتاب أو الأقطاب التي تحدثت في المنافسة التامة «آدم سميث»، هذا الأخير الذي لا يشترط قيام سوق معينة ترتبط به المنافسة وجودا وعدما، إذ للمنافسة عنده سلوك وأداء والسوق ما هو إلا مؤسسة تسمح بتكوين الأسعار رغم ما يتطلبه ذلك من شروط، كتوفر عدد كاف من المنافسين وتوفر المعلومات المتعلقة بالسوق والتمتع بحرية الصناعة والتجارة²⁶.

فعمليا لابد من توفر بعض أو كل الشروط الآتية لتحقيق هذا النوع من الأسواق، كما يلي:

- وجود عدد كبير من المشترين (المستهلكين) والبائعين (المنتجين) للسلعة، وهذا لضمان عدم تأثير أي مستهلك أو منتج على سعر السلعة في السوق، ويكون المنتج في هذه الحالة مستقبلاً للسعر، حيث لا يستطيع التأثير على سعر السلعة السائد في السوق. ويسمى السعر السائد في سوق السلعة التنافسي بسعر المنافسة، وهو السعر الوحيد الذي تباع فيه السلعة في سوق المنافسة، ولا يسمح في هذه الحالة بقيام تكتلات من أي نوع بين المشاركين بهدف التأثير على الأسعار من ناحية أخرى²⁷.

- تجانس المنتج، حيث كان نموذج المنافسة التامة هو السائد في نطاق النظرية الاقتصادية التقليدية، وأعتبر مقياس لمدى نجاح نظام اقتصاد السوق من الناحية الاقتصادية، ويتم تحديد السعر وكمية السلعة في السوق ذي المنافسة التامة²⁸. فالسلع المتنافسة هي تلك التي يمكن لها أن تشبع حاجة واحدة، أي أن المستهلك يستطيع أن يختار واحدة من بين هذه السلع لإشباع نفس الحاجة. ويعني هذا الشرط أيضا بأنَّ المشترين يكونون على سواء فيما يخص المؤسسة التي يشترون منها²⁹.

- علانية الأسعار، أي علم المستهلكين بأسعار جميع السلع والخدمات بشكل كافي وذلك حتى لا ينخدع المستهلك بوسيلة أخرى وبالتالي الكشف التام عن رضا المستهلك بشأن الاتفاق الذي يتهيا لإبرامه³⁰. لكن هذه النظرية التي لقيت بعض الصدى بعد ظهورها، وجهت لها عدة انتقادات بعد أن أثبتت قصورها في بعض الجوانب.

(ب)- نقد نظرية المنافسة التامة:

لقد وجهت العديد من الانتقادات لهذه النظرية، إذ يرى البعض أن المنافسة التامة أصبحت لا وجود لها إلا في بعض النواحي القليلة من النشاط الزراعي، كما أنها تتجاهل ذاتية كل مؤسسة، والمعطيات التقنية للتحسين والتجديد وقدرة كل مؤسسة على حدة من التأثير في أسعار السوق.

فإذا كان الواقع يشير إلى أن تحقيق الشروط السابق ذكرها مجتمعة أمر بعيد المنال، إلا أنه لا يلغي تحقق هذه الشروط أو على الأقل بعضها، ومن ثمَّ إذا تحققت المنافسة التامة، فإن ذلك يؤدي إلى تحقيق مزايا عدة منها توزيع مثالي للموارد المالية والبشرية المستخدمة في الصناعة ككل، وذلك بفضل ديناميكية العرض والطلب وما يترتب عليها من سعر عادل ومتوازن، وبالتالي تحقيق أقصى ما يمكن تحقيقه من فوائد لكل من المنتج والمستهلك، وذلك باعتبار أن المنتجين المتنافسين سوف يكونوا مضطرين لإنتاج وتسويق تلك السلع أو الخدمات التي تتفق وإمكانات الشراء وأذواق المستهلكين في الأسواق المستهدفة من قبلهم³¹.

فضلا عن ذلك فإن الحجج التي قدمها أصحاب هذه النظرية قد ثبت عدم جدواها، فالمنافسة قد تؤدي إلى خروج صغار التجار والمنتجين من الأسواق، خاصة وأن المؤسسات العملاقة تشن في بعض الأحيان منافسة شرسة بقصد فرض الهيمنة والسيطرة على السوق³².

وهكذا إذا كان نظام المنافسة التامة يصلح كنموذج للأسواق في ظل النظام الحر الذي كان سائدا خلال القرن 19، حيث كان يسود الإنتاج وحدات إنتاجية صغيرة، فإنه لا يصلح في عالم اليوم حيث يسود الإنتاج وحدات إنتاجية ضخمة، وبالتالي تسود المنافسة ليس بين وحدات إنتاجية صغيرة وعديدة، وإنما بين وحدات إنتاجية كبيرة قليلة العدد. وهكذا يتخلف أحد الشروط الرئيسية لتحقيق نظام المنافسة التامة وهو شرط تعدد كل المنتجين والمستهلكين³³. وعلى كل إذا كانت هذه هي نظرة النظرية التقليدية للمنافسة الحرة، سنرى كيف تنظر النظريات الحديثة لمنافسة الحرة.

2- المنافسة الحرة في النظريات الحديثة:

بالرغم من أن المنافسة التامة تعدّ من قبيل الافتراض النظري، كما أن حالات الاحتكار الفعلية (أي من حيث الواقع) لا يوجد له منافس³⁴، فهي ليست السائدة حاليا بكل تأكيد.

وبناء عليه فإن النظام السائد اليوم هو نظام المنافسة غير التامة، ونكون بصدد هذه الأخيرة، إذا تخلفت الشروط الواجب توافرها لقيام المنافسة التامة، فالمنافسة غير التامة هي حالة وسط بين المنافسة التامة، والاحتكار السائد في المجتمعات الرأسمالية³⁵.

وعموما يمكن تقسيم المنافسة الحرة وفقا للنظريات الحديثة إلى نوعين رئيسيين، المنافسة غير التامة والمنافسة الواقعية.

أ- المنافسة غير التامة:

لا تتخذ المنافسة شكلا واحدا وفقا للمنافسة غير التامة، إنما تمارس بأشكال عدّة تصنف على أساس هيكل (تركيب) السوق، ويتم التمييز عادة بين عدد من الهياكل بناء على مميزات معينة.

والجدير بالذكر أن حالي المنافسة التامة والاحتكار التام قليلي الوجود، وبين هذين القطبين المتضادين نجد المنافسة غير التامة، التي تجمع بين بعض خصائص المنافسة التامة وبعض خصائص الاحتكار، وهي تأخذ عدة أشكال فمن الاحتكار الثنائي إلى احتكار القلة إلى منافسة احتكارية.

وبشكل عام، في ظل نظام المؤسسة غير التامة نميز بين نوعين رئيسيين من المنافسة، هما: احتكار القلة أو تنافس القلة والمنافسة الاحتكارية³⁶.

أ-1- احتكار القلة أو تنافس القلة:

إن احتكار القلة من قبل عدد قليل من الشركات لسوق ما يثير مسألة التواطؤ الضمني بين هذه الشركات في السوق في محاولة لاحتكار هذه السوق وما يستتبعه ذلك من تقييد لحيثي التجارة والمنافسة³⁷. وبالتالي يسيطر عدد صغير من الشركات على صناعة ما، وتؤثر سياسات كل شركة على الشركات الأخرى كثيرا، نظرا لإشراك باعة قليلين جدا فيها. وتعتبر صناعات السيارات والحاسوب أمثلة لاحتكار القلة³⁸.

ويلاحظ في هذا النوع إنشاء اتفاق بين المؤسسات القليلة التي تحتكر إنتاج سلعة أو خدمة معينة، ويقصد به تنظيم عملية المنافسة التي تجري بينها، وكثيرا ما يتجاوز الاتفاق نطاق البلد الواحد لتشمل كافة القائمين على إنتاج مادة واحدة في البلدان الأخرى فتكون بذلك ما يسمى بالكرتلات الدولية³⁹، وتظهر المؤسسات الداخلة في الاتفاق كما لو كانت تحتكر إنتاج سلعة احتكارا كاملا مع فارق يكمن في أن المؤسسات المتخصصة تحتفظ بشخصيتها وظروفها الخاصة، والتمن المحدد ليس نابعا من إرادة واحدة، وهو ثمن وسط لا يحقق أقصى ربح ممكن، لأنه ثمن وليد مساومات ومفاوضات بين مختلف أطراف احتكار القلة، وينظر إليه على أنه أقل الحلول شرا، إذ يجنبها خوض معركة تنافسية لا يؤمن أحد نتيجتها.

ويؤكد الخبراء أن احتكار القلة هو أخطر أشكال الاحتكار، ويحدث عندما يتفق عدد من الشركات أو التجار الكبار على التلاعب في الأسعار أو افتعال الأزمات مما يشوه قواعد العرض والطلب التي يقوم عليها الاقتصاد الحر⁴⁰.

وبالإضافة إلى التحكم في الأسعار، تمتد آثار الاحتكار إلى الحد من المنافسة المشروعة، والسيطرة على النشاطات التجارية، وعدم استغلال كافة الموارد الطبيعية والإنتاجية بقصد التحكم بقاعدة العرض والطلب، وسوء توزيع الثروة والدخل. كما تتسبب الممارسات الاحتكارية في الإضرار بمستوى جودة السلع والخدمات، وبالتالي تقليل قدرة الاقتصاد القومي على المنافسة الخارجية.

ولا شك أن الشركات متعددة الجنسيات تلعب دوراً كبيراً في تكريس الظاهرة الاحتكارية في الدول العربية، فالشركات متعددة الجنسيات تمتلك مقومات رأسمالية عالية تفوق كثيرا الشركات الوطنية، مما يجعلها لا يستطيع منافستها، وبالتالي تتحكم الشركات متعددة الجنسيات في أسواق الدول العاملة بها، وتفرض ما تشاء من أسعار للسلع أو الخدمات التي تقدمها، مما يؤدي إلى الإضرار بالمنشآت الصغيرة، ومما يلحق الضرر بالاقتصاد القومي.

أ-2)- المنافسة الاحتكارية أو التنافس الاحتكاري:

يتداخل في هذا النوع من السوق عنصرا المنافسة والاحتكار معا، وقد ظهر هذا الهيكل السوقى إلى حيز الوجود في الثمانينيات من القرن العشرين انطلاقا من أبحاث بعض المختصين في هذا المجال من جامعتي هارفارد وكمبريدج⁴¹.

وتسود المنافسة الاحتكارية إلى جانب تنافس واحتكار القلة، وقد لاحظ عالم الاقتصاد شامبرلين أن مقولة السعر يتحدد عند نقطة التقاء العرض بالطلب غير السليمة، ذلك أنه يلزم التقدير بأن الاقتصاد الحر يقوم على مبدأ رئيبي وأساسى وهو حرية تحديد سعر السلعة أو الخدمة وفقا لقوى العرض والطلب، يزيد سعر السلعة إذا ما كان المطلوب منها أكثر من المعروض، وهو ما يشجع المنتجين على الدخول في سوق هذه السلعة فيزيد المعروض منها، إذا لم يتعادل العرض مع الطلب فيتحدد السعر وفقا لهذا المعيار والعكس صحيح، فإذا زاد المعروض عن المطلوب من السلعة تكون النتيجة انخفاض ثمنها⁴².

وبالرغم من ذلك فإن تعدد المؤسسات التي تنتج سلعة معينة، فإن كل مؤسسة تحاول أن تميّز سلعتها عن تلك التي أنتجتها المؤسسات الأخرى، فشرط التجانس بين السلعة يختفى، بحيث يمكن القول أن كل مؤسسة تحتكر صنف معين من السلعة، وتعد صناعة الملابس مثلا للتنافس الاحتكاري، حيث يقوم عدد كبير من أصحاب المصانع ببيع أزياء مختلفة من الملابس⁴³.

وتُمائل المنافسة الاحتكارية عند بعض الفقهاء المنافسة التامة في ثلاثة أوجه: من حيث وجود بائعين ومشتريين كثيرين، وفي

سهولة الدخول والخروج من السوق، وفي أن كل شركة تأخذ أسعار الشركات الأخرى كمعطيات (أي المعرفة التامة بأحوال الأسواق المستهدفة). ولكن الفرق بين المنافستين يكمن في أن المنتجات تكون متماثلة في ظل المنافسة التامة، في حين أن ثمة تمايز في المنتجات في ظل المنافسة الاحتكارية⁴⁴.

وعلى أساس الشرح السابق الذكر تختلف عن المنافسة التامة، ولهذا سميت بالمنافسة الاحتكارية. ويترتب على تعدد المؤسسات المنتجة للسلعة وتمايز هذه السلعة، أن هذه السلع تكون بدائل فيما بينها، رغم أن البديل ليس تاماً من وجهة نظر المستهلك ويؤدي ذلك إلى تأثر كل مؤسسة منتجة بالأسعار التي تقتضيهما المؤسسات الأخرى.

غير أن نظرية المنافسة الاحتكارية التي أسسها «شامبرلين»، حتى وإن أكدت على أهمية توفر المؤسسة على أكبر قدر من الحرية لتبرر وظيفتها الأساسية بشكل واضح، إلا أنها نظرية لا تقدم حلاً ملموساً وتصوراً واضحاً لإقامة سياسة تنافسية فعالة وواقعية، لأنها ظلت حبيسة الطروحات المنهجية لنموذج المنافسة التامة⁴⁵.

ب)- المنافسة الواقعية:

جاءت قوانين المنافسة ومكافحة الاحتكار لتكفل حرية تحديد السعر وفقاً لقوى العرض والطلب ليحكم المنافسة فيما بين المنتجين والموزعين والمستهلكين⁴⁶، كما تستوجب تعددهم في سوق السلعة الواحدة، وهذا التعدد يجب حتى يكون هناك عدد كافي من الأشخاص ليتنافسوا في الحصول على أكبر عدد من العملاء وإلا كُنَّا بصدد احتكار يمكن صاحبه من التحكم في الأسعار. كما يؤدي هذا التعدد إلى إحداث نوع من التوازن بين قوى العرض والطلب، أضف إلى ذلك تشتت المنافسة وجود قدر معين من الشفافية في سوق السلعة⁴⁷. كذلك ترى نظرية المنافسة التامة أمرياً في الواقع ويخالف الحقائق كما هي كائنة وواقعة في الحياة الاقتصادية، ذلك أن المنافسة الواقعية والفعلية تتسم بحرية النشاط والسرعة في اتخاذ القرارات لملاحقة المتغيرات المحلية والعالمية والمؤثرات الاجتماعية والاقتصادية⁴⁸.

وبعد السجال الذي دار بين شراح الاقتصاد وأقطابه نخلص إلى نتيجة مردها، أنه ولكي لا تقع الممارسات المنافية للمنافسة والممارسات الاحتكارية ذهب المشرعون في العديد من الدول إلى وضع قوانين تسمح للأجهزة الرقابية بالحفاظ على درجة معقولة من المنافسة الحرة في السوق المعنية دون إفراط يؤدي إلى نوع من الإحجام عن الاستثمار، وفي نفس الوقت دون التفريط في توفير الحماية حتى لا تكون السوق في حالة فوضى مما يعود بضرر على المجتمع⁴⁹.

II- المنافسة الحرة ومنع الاحتكار من منظور الشريعة الإسلامية:

الإسلام يشجع المرء على الكسب بيده، ويشجع على الإنتاج والضرب في الأرض طلباً للرزق، وينهى في الوقت ذاته عن استغلال حاجات الآخرين وبيع السلع بأكثر من قيمتها الفعلية، فالإسلام بشريته الخالدة الداعية إلى الخير والعدل ومحاربة كل ما هو فاسد يضر بالفرد والمجتمع كانت له وقفته الصارمة من الاحتكار والمحتكرين لما له من الآثار السيئة على الفرد والمجتمع. لذلك سنتعرض ضوابط المنافسة الحرة في الشريعة الإسلامية (أولاً)، ثم أساس الحرية الاقتصادية في الشريعة الإسلامية (ثانياً)، ودليل مشروعية المنافسة في الإسلام (ثالثاً)، وأخيراً مفهوم الاحتكار في اصطلاح الفقه الإسلامي (رابعاً).

أولاً: ضوابط المنافسة الحرة في الشريعة الإسلامية:

يدعو الإسلام إلى المنافسة ويبني نظامه الاقتصادي على المنافسة الحرة الشريفة. فحماية المنافسة الحرة ومحاربة الممارسات التي تناهضها أو تقيدتها ليس أمراً جديداً وليد اليوم أو الأمس، بل دعت الشريعة الإسلامية إلى حرية التجارة باعتبارها من وسائل الكسب الحلال لكنها قيدت هذه الحرية مراعاة لمصلحة المستهلك فمنعت الممارسات التقييدية للمنافسة ووقفت موقفاً معارضاً للاحتكار. فلقد يسرت الشريعة الإسلامية للناس سبل التعامل بالحلال لكي تكون أجواء المحبة سائدة بين الأفراد، ولكي تبقى الحياة سعيدة نقية، لا يعكس صفوها كدرولاً ضغينة⁵⁰.

ولقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». ويبدو أنّ هذا الحديث الشريف يعدّ بمثابة الاعتراف بما يسمى الآن بمبدأ حرية الصناعة والتجارة باعتبارها وسيلة من وسائل الكسب الحلال، لكن هذه الحرية ليست مطلقة من كل قيد، إذ أن الشريعة الإسلامية لم تطلق العنان للتاجر كي يتصرف كما يشاء دون مراعاة لمصلحة المستهلك بل قيدت تصرفاته ومعاملاته، لتكون في إطار تحقيق المصلحة للفرد والمجتمع وعدم الإضرار بالآخرين.

ومن هنا يتضح بجلاء أن الشريعة الإسلامية تضمنت مبادئ كثيرة ترمي إلى تأثيم إساءة استخدام الحقوق الاقتصادية أو السلطة الاقتصادية بمفهومها المعاصر، ويتبين لنا ذلك من خلال منع التسعير والاحتكار، وما تعرف حالياً بالاتفاقات غير المشروعة والتعسف في الهيمنة على السوق وغيرها من الممارسات الضارة بالسوق بشكل عام والمستهلك بصفة خاصة.

ومن أجل هذه الأهداف السامية حرّم الإسلام الربا (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)⁵¹، وحرّم أكل أموال الناس بالباطل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)⁵²، وحرّم أكل مال اليتيم (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)⁵³، وحرّم الاحتكار لما فيه من تضيق على عباد الله بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحتكر إلا خاطئ»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه».

وقد وضع الفقهاء المحدثون جملة من الضوابط التي تستقيم مع مبادئ الشريعة الإسلامية، يمكن إجمال أهمها فيما يلي: يجب أن يقوم التنافس داخل السوق بين جميع التجار والمنتجين والعاملين في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، وذلك سعياً وراء تحقيق الأفضل، مع تجنب القيام بالممارسات التي تهدف إلى عرقلة المنافسة أو الحدّ منها أو تحريف سيرها، بغية إقصاء البعض منها⁵⁴.

يجب أن تكون المنافسة بناءة تنصبّ على التسابق في إتقان العمل أو زيادة إنتاجيته أو الإرتفاع بمستوى جودة المنتوجات أو التحسين المستمرّ لطرق ووسائل الإنتاج⁵⁵.

ثانياً: أساس الحرية الاقتصادية في الشريعة الإسلامية:

لمّا كان الاحتكار ركيزة من ركائز النظام الرأسمالي الحديث، وسمّة من سمات التعامل الاقتصادي في معظم الأحيان إن لم يكن في كلها، رغم أنه يحمل في طياته بذور الهلاك والدمار لما يسببه في ظلم وعنت وغلاء وبلاء، ولما فيه من إهدار لحرية التجارة والصناعة، وسدّ لمنافذ العمل وأبواب الرزق أمام غير المحتكرين⁵⁶؛ فإن الشريعة الإسلامية أولته أهمية بالغة، بل ربما كان التشريع الإسلامي الخاص بمسألة الاحتكار من أكثر التشريعات الإسلامية أهمية في الحقل الاقتصادي والمالي، سواء في ذلك باعتباره وسيلة للتملّك والإثراء أو باعتباره وسيلة لتنمية المال واستثماره⁵⁷.

وينظم الإسلام مقتضيات الحياة بالنسبة للإنسان بالتنسيق بين مطالب الروح والجسم بميزان العدل والاستقامة، فكما أنه رسم للروح طريق سعادتها كان من الضروري أن يرسم أيضا للمادة طريق سعادتها ويأمر ما فيه خيرا ونفعها، ومن هنا أمر بتحسين التعارف والتعاون والمبادلة، من أجل هذا حض الإسلام ورغّب في الكسب الحلال.⁵⁸

وهذه الثمار لا يمكن الحصول عليها إلا إذا كانت من خلال منافسة تجارية تقوم على الصدق وإجادة المنتج والتجرد عن الإضرار بالغير أيا كان، فإذا لجأ التاجر إلى ممارسات احتكارية بهدف ترويج سلعته على حساب الغير فإن لهذه الممارسات آثارها على المنافسة التجارية.

لذلك فإن فهم المنافسة بشكل عام والاحتكار بشكل خاص في التاريخ العربي مرتبط برأي الشريعة الإسلامية وفقهها، فعلى مرّ العصور كانت الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للتشريع وما زالت في بعض الدول مصدره الوحيد، وفي بعضها مصدره الأول، وفي البعض الآخر ثاني المصادر.

ثالثا: دليل مشروعية المنافسة في الإسلام:

تجد المنافسة بمفهومها العام دليل مشروعيتها في القرآن الكريم، من ذلك قوله تعالى: ﴿ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾⁵⁹، وقوله تعالى ﴿والسابقون السابقون أولئك المقربون﴾⁶⁰. أما المنافسة في الميدان التجاري فتجد دليل مشروعيتها في السنة، حيث وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث منها ما له معنى عام ومنها ما له معنى خاص⁶¹.

فمن الأحاديث العامة قوله صلى الله عليه وسلم: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »⁶². فهذا دليل على أنّ التاجر كما يجب أن يُرّجّح سلعه وخدماته أيضا ينبغي أن يحب ذلك لغيره من التجار، فيدخل الجميع في منافسة شريفة. وقوله صلى الله عليه وسلم: « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام »⁶³، يُفيد الدعوة إلى عدم الإضرار بالغير في أي مجال من مجالات الحياة بما فيها مجال التجارة والاقتصاد، وضمها مجال المنافسة⁶⁴.

أما الأحاديث الخاصة بميدان التجارة والمنافسة، فمنها وقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يبيع بعضكم على بيع أخيه »⁶⁵، أي لا ينتزع منه زبائنه، وذلك يعد منافسة غير مشروعة، وقوله صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا⁶⁶. فلا يجوز أن تقوم المنافسة على الغش والتضليل ونشر بيانات كاذبة - كالإشهار الكاذب الذي شاع في زماننا هذا- أو على أساس تخفيض السعر الذي يرجع إلى غش في السلعة وإنقاص صفاتها وصفاتها وجودتها.

رابعا: مفهوم الاحتكار في اصطلاح الفقه الإسلامي:

يُعتبر الاحتكار من أهم تطبيقات الحدّ من حرية المنافسة: فالاحتكار في التعريف العام هو حبس الشيء عن العرض وقت الرخص وبيعه وقت الغلاء في السوق وعند اشتداد الحاجة إليه. وعرف فقهاء الإسلام الاحتكار بأنه «شراء السلع وجمعها من الأسواق وقت قلتها لبيعها طلبًا للربح عند اشتداد الحاجة إليها»⁶⁷.

ولقد اختلف الفقهاء في تعريف الاحتكار تبعا لاختلافهم في نطاقه وشروطه، مع أنهم عرفوه بتعريفات متقاربة في المعاني والألفاظ. فقد تعددت تعريفات أصحاب المذاهب الأربعة في تحديد حقيقة الاحتكار، لذلك سنتناول تعريف الاحتكار عند الحنفية، تعريفه عند المالكية، تعريفه عند الشافعية، وأخيرا تعريفه عند الحنابلة.

(1)- تعريف الاحتكار عند الحنفية:

عرف فقهاء المذهب الحنفي الاحتكار بشكل عام بأنه « شراء الطعام والامتناع عن بيعه بما يضر الناس»⁶⁸. بالتأمل في تعريف الحنفية للاحتكار يمكن أن يستخلص أنهم قيدوا الاحتكار المحظور بالشراء، وأشاروا إلى شمول الاحتكار للشراء من المصر أو من مكان يجلب طعامه إلى المصر. كما قيّد غالبية فقهاء الحنفية الاحتكار بالأقوات بينما عداه إلى غير الأقوات البعض ومنهم الحصكفي. بينما نبه علاء الدين الكاساني إلى قيد يفيد حكمة المنع من الاحتكار: فأضاف إلى التعريف قيد أن يكون ذلك يضر بالناس. وأيضا أضاف الهوتي الحنبلي: «هو أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقبل فيغلو»⁶⁹. فالملاحظ على تعريف الحنفية أنه يحصر الاحتكار في الأطعمة دون سواها، مع أنّ الناس يتضررون بمطلق الحبس للطعام ولغيره من سائر الأموال والمنافع والخدمات، وهو ما اختاره بعض فقهاء الحنفية، ومنهم الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبو حنيفة، حيث ذكر أن الاحتكار يجري في كل ما يتضرر العامة به قوتا كان أو غير قوت⁷⁰.

(2)- تعريف الاحتكار عند المالكية:

عرّف المالكية الاحتكار بأنه: «شراء الطعام وطلب الربح بتقلب الأسواق»، كما عرفوه بقولهم: «هو الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق أمام الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار». وما يلاحظ على هذا التعريف أنه هو الآخر جاء خاليا مما يفيد حاجة الناس إلى الأشياء المحتكرة. فلفظ الادخار المذكور في هذا التعريف وسابقه يشعر بعدم الفرق بين الاحتكار والادخار مع أنهما يختلفان، فالاحتكار لا يكون إلا فيما يتضرر الناس بحبسه، أما الادخار فإنه يتحقق فيما يضر وما لا يضر⁷¹. ومع ذلك يبقى تعريف المالكية هو الأقوى، حيث أطلق الاحتكار في كل ما يتضرر به الناس طعاما كان أو غيره. ونشير هنا أنّ بعض التشريعات الحديثة عالجت موضوع الادخار، ومنهم التشريع المغربي، الذي يعدّ التشريع العربي الوحيد - في حدود علمنا- الذي أدرج الادخار في قانون المنافسة⁷².

(3)- تعريف الاحتكار عند الشافعية:

عرّف الشافعية الاحتكار بتعاريف متعددة، لكنها تقريبا متشابهة: فقد عرفه الباجي في المنتقى بأنه: «الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار»، وعرفه الرملي الشافعي بقوله: أنه اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق. كما عرفه الخطيب الشربيني بقوله: هو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة بخلاف إمساك ما شاتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقاً ولا إمساك علة ضيعته ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو لبيعه يمثل ما اشتراه⁷³. وعرفوه كذلك بأنه « ادخار الأقوات للغلاء»⁷⁴.

(4)- تعريف الاحتكار عند الحنابلة:

عرّف الحنابلة الاحتكار بأنه: «شراء الطعام محتكرا له للجارة مع الحاجة»، كما عرف الإمام ابن قدامة الحنبلي الاحتكار بقوله:... والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط :

أحدها: أن يشتري فلو جلب شيئا أو أدخل من غلته شيئا فأدخره لم يكن محتكراً.

الثاني: أن يكون المشتري قوتا، فأما الإدام والحلواء والعسل والزيت وأغلاف الهائم فليس فيها احتكار محرم.

الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه ولا يحصل ذلك إلا بأمرين: أحدهما: أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين وبالغور. الثاني: أن يكون في حال الضيق بأن البلد قافلة فيتبادر ذو الأموال فيشتريها ويضيقون على الناس»، كما عرفه بعض فقهاء الحنابلة بأنه: « شراء قوت الأدمي للتجارة، وحبسه ليقلّ فيغلو»⁷⁵.

والملاحظ أن تعريف الحنابلة هو الآخر وإن نص على ضرورة توافر الحاجة لتحقيق الاحتكار، فإنه وقع فيما وقع فيه أسلافه من التقييد بأشياء معينة يجري فيها الاحتكار دون سواها.

وهكذا من خلال تتبع تعريفات الفقهاء السابق ذكرهم للاحتكار يتضح لنا أنهم متفقون تقريبا - باستثناء فقهاء الظاهرية الذين كان لهم تعريف مختلف⁷⁶ - على أن الاحتكار هو حبس القوت والطعام في وقت من الأوقات بقصد مبيعه وقت غلاءه.

وقد قام الأستاذ الدكتور فتحي الدريني بتوضيح ما يستفاد من تعريفه فبين ما يلي:

- أن الاحتكار هو حبس ما يحتاج إليه الناس، سواء كان طعاماً أو غيره مما يكون في احتباسه إضراراً بالناس، ولذلك فإنه يشمل كل المواد الغذائية والأدوية والثياب ومنافع الدور والأراضي، كما يشمل منافع وخبرات العمال وأهل المهن والحرف والصناعات، إذا كانت تحتاج إلى مثل تلك السلع والخدمات والمنافع.

وأساس هذا الأمر: أن كل ما لا تقوم مصالح الأمة أو الدولة إلا به فهو واجب تحصيله.

- أنه لم يفرق في الاحتكار بين كون السلعة قد اشترت من الخارج واستوردت، أم اشترت من الداخل وحبست انتظاراً للغلاء، أو كانت إنتاجاً ذاتياً من محل المحتكر.

- شمل تعريف الاحتكار: كل ما يضر حبسه بالإنسان والدولة والحيوان.

- أظهر التعريف ظاهرة (الحاجة) التي هي على تحريم الاحتكار فليس كل ظرف من الظروف يكون فيه حبس هذه الأشياء احتكاراً، وإنما يكون احتكاراً في ظرف الحاجة الذي يقع فيه الضرر، فإذا لم يوجد مثل هذا الظرف كان الادخار احتباساً مباحاً، لأنه تصرف في حق الملكية بل قد يكون واجباً إذا كان اختزاناً احتياطياً⁷⁷.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى تنبّه بعض فقهاء القانون في العصر الحديث إلى وجود تداول لمصطلح آخر في مجال تنظيم السوق هو مصطلح «الادخار» الذي يستعمل عند البعض كمرادف للاحتكار مع ما يوجد بين المصطلحين من فروق، مما دفع بهؤلاء الفقهاء إلى الوقوف عند هذه المسألة والمقارنة بين المصطلحين والانتهاه إلى ترجيح مصطلح «الاحتكار» في مجال تنظيم السوق بدل مصطلح الادخار⁷⁸.

على أية حال إذا كان هذا هو مفهوم الاحتكار في اصطلاح الفقه الإسلامي، ثم حكمه في الإسلام.

III: حكم الاحتكار في الإسلام:

على الرغم من أن الفقهاء والدارسين يفرقون بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي من الناحية النظرية، إلا أن الباحث المدقق يجد أن الشريعة والفقه هما في التحليل الأخير مفهومان متقاربان إلى حد التداخل.

فمن حيث المنطق النظري يتفق العلماء في هذا الحقل المعرفي بأن الشريعة الإسلامية هي: « القرآن والسنة»⁷⁹ أو هي: « الأحكام

التي سبها الله للناس جميعا على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم الكتاب والسنة⁸⁰.

وبتفصيل أكثر يُراد بالشريعة الإسلامية كل ما شرعه الله للمسلمين من دين، سواء كان بالقرآن نفسه أو بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو تقرير، فهي لهذا تشمل: أصول الدين؛ أي ما يتعلق بالله وصفاته، والدار الآخرة، وغير ذلك من بحوث علم التوحيد أو علم الكلام، كما تشمل ما يرجع إلى تهذيب المرء نفسه وأهله، وما يجب أن تكون عليه العلاقات الاجتماعية. وما هو المثل الأعلى الذي يجب أن يعمل لبلوغه⁸¹.

ومن المسلم به أنّ الإسلام يشجع المرء على الكسب بيده، ويشجع على الإنتاج والضرب في الأرض طلباً للرزق، وينهى في الوقت ذاته عن استغلال حاجات الآخرين وبيع السلع بأكثر من قيمتها الفعلية، فالإسلام بشريعته الخالدة الداعية إلى الخير والعدل ومحاربة كل ما هو فاسد يضر بالفرد والمجتمع كانت له وقفته الصارمة من الاحتكار والمحتكرين لما له من الأثار السيئة على الفرد والمجتمع. ف نجد أن علماء المسلمين اتفقوا جميعاً على منع الاحتكار في طعام القوت. ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في أنّ الشارع قد نهى عن الاحتكار، فلقد أجمع الفقهاء على أن الاحتكار من الأمور المحظورة شرعاً⁸²، ولكنهم اختلفوا في الحكم المستفاد من هذا النهي، هل يمنع الاحتكار في غير القوت من السلع الأخرى؟ وهل هو على سبيل الكراهة أم الحرمة؟.

(1)- كراهة الاحتكار:

إنّ مقتضى الأصل العملي عند الشكّ في حكم الشارع - كما هو الحال في هذا الموضوع - هو البراءة⁸³. لذلك ذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى كراهة الاحتكار⁸⁴، فليس كل الفقه الإسلامي اتجه إلى تحريم الاحتكار، بل هناك من ذهب إلى كراهته فقط.

وقد استدل القائلون بكراهة الاحتكار بعدّة حجج، منها قصور الروايات الواردة في تعداد ما يجري في الاحتكار من ناحية السند والدلالة لا تقوى بالتحريم، كما لا تنتهض لأن تكون دليلاً عليه. كما استدلوا على الكراهة بأن ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث تحمل على الكراهة ولا تحمل على التحريم لعدم التصريح بالتحريم في هذه الأحاديث⁸⁵.

وقد تم الإجابة على ما سبق ذكره بأن الروايات غير قاصرة في دلالتها على التحريم لترتبه على اللعن والوعيد الوارد فيها كما أن الاختلاف في التعداد لا يعنى الكراهة دون تحريم، فضلاً عن ذلك تصريح الحنفية بالكراهة على سبيل الإطلاق ينصرف إلى الكراهة التحريمية وفاعل المكروه تحريماً عندهم يستحق العقاب، كفاعل الحرام⁸⁶.

(2)- تحريم الاحتكار:

استدل فقهاء الشريعة الإسلامية على تحريم الاحتكار بأدلة من الكتاب والسنة وأثار الصحابة والمعقول، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والحنابلة والظاهرية وأكثر الشافعية، وبعض الحنفية⁸⁷.

أما الكتاب: فقولته تعالى (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءِ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ)⁸⁸. وهذه الآية الكريمة قال الإمام القرطبي عند تفسيره لها: روى عن يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (احتكار الطعام في الحرم إحداد⁸⁹ فيه)، وقد فهم من هذا صاحب الاختيار الحنفي أن الآية أصل في إفادة تحريم الاحتكار⁹⁰. كما ورد في إحياء علوم الدين للغزالي عند تفسيره لهذه الآية: إن الاحتكار من

الظلم وداخل تحته في الوعيد. وما ذهب إليه الغزالي في بيان وجه الدلالة يبدو هو القول الراجح، إذ أن مدلول الآية عام ويدخل تحت النهى كل من أراد محرماً ولا شك أن الاحتكار داخل تحت نطاق هذا العموم الشامل للاحتكار وغيره⁹¹.

وأما السنة: فقد دلت أحاديث كثيرة في السنة النبوية على تحريم الاحتكار ومنها: ما روى عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحتكر إلا خاطئ). وكذلك ما روى عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم كان حقاً على الله أن يقعه بعظم من النار يوم القيامة). وأيضاً ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من احتكر حكرة يريد أن يغلب بها على المسلمين فهو خاطئ)⁹². وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي تصب في هذا الاتجاه.

غير أن هناك من يرى أن الأحاديث السابق ذكرها وغيرها من الأحاديث التي وردت عن الصحابة لم يصح أغلبها عند العلماء، بل لم يصح سوى قول ابن عمر رضي الله عنهما «الحكرة خطيئة». أما الأقوال الأخرى للصحابة، فمعظم إسنادها ضعيف⁹³. وبالنسبة للأثر، نذكر ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لا حكرة في سوقنا، لا يعتمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله»، وكذلك ما روى أن عثمان رضي الله عنه كان ينهى عن الحكرة. وأيضاً ما روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال: «من احتكر الطعام أربعين يوماً قسا قلبه»⁹⁴.

وأما دليل تحريم الاحتكار في المعقول، فهو أن الاحتكار يؤدي إلى الإضرار بالناس، ولذلك جاء تجريمه دفعا لهذا الضرر. ومن ثم يدخل في القاعدة التي وضعها الفقهاء وهي «الضرر يزال»⁹⁵. فقد قال الكاساني: «ولأن الاحتكار من باب الظلم لأن ما يبيع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام، يستوي في ذلك قليل المدة وكثيرها، لتحقق الظلم»⁹⁶.

وبما أن المتفق عليه أن الاحتكار له أضرار على الفرد والمجتمع أجاز الإسلام لولي الأمر أن يتدخل لحماية المجتمع من هذا الغبن الفاحش بأن يندرج المحتكر في عرض بضاعته، وبالسعر العادل لها، والسعر العادل هو الذي لا يلحق ضرراً بالبائع أو المشتري أو كما يقال إنه ثمن المثل، فإن لم يفعل كان لولي الأمر أن يكرهه على ذلك، فإذا كان الأصل أن الإسلام يشجع على التجارة ويمنع ولي الأمر من التدخل في تحديد الأسعار فإن في مثل هذه الممارسات ما يضر بمصلحة الفرد والمجتمع، مما يجب معه هذا التدخل. وبهذا يثبت رجحان الرأي القائل بحرمة الاحتكار، فمما لا شك فيه أن الاحتكار يهدد المصلحة العامة للجماعة، فأقل ما يوصف به أنه تحكّم في أرزاق الناس وهذا كافٍ للتحريم.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك لعدة أسباب أهمها:

- صحة النصوص الواردة في الاحتكار، والتي تحرم الاحتكار وتتوعد بالوعيد لمن يحتكر على الناس أقواتهم وأطعمتهم وخدماتهم.
- الاحتكار يتعارض مع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، كقاعدة درء المفسد وجلب المصالح، وتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، ولا ضرر ولا ضرار.
- الأضرار الناجمة للمجتمع على أثر الاحتكار كالححد من زيادة الإنتاج والتحكّم بالأسعار⁹⁷.

ومن خلال ما سبق تباينه بدى واضحا أن الفقه الإسلامي قد منع كل الممارسات التي تؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة، وتعطيل قانون العرض الطلب وهذا منذ زمن مبكر وقبل أن تنتبه إلى ذلك التشريعات الحديثة التي ترمي إلى حماية المنافسة ومحاربة الممارسات الاحتكارية المقيدة لها، حيث حث النظام الإسلامي في مختلف الفترات التاريخية على تنظيم الحرية الاقتصادية، وضمان السير الحسن للسوق والحفاظ على مصالح المستهلكين والعملاء.

الخاتمة:

إنّ حماية المنافسة الحرة والمستهلك بشكل عام هدف اقتصادي هام تسعى إلى تحقيقه الدول كافة وتسن له التشريعات وذلك من أجل:

1 - توفير مناخ اقتصادي يساعد على تحقيق رفاهة المستهلك وجذب مزيد من التدفقات الاقتصادية، ولما كانت هذه الاستثمارات الأجنبية لن تصل إلا إذا توافرت لها البيئة القانونية التي تحمها، لذا كانت أهمية تشريعات المنافسة. ولا يخفى على الجميع العائد الاقتصادي والانتعاش الذي تحققه مثل هذه الاستثمارات.

2 - تشجيع مختلف القطاعات الاقتصادية على التطوير من أدائها وإمكاناتها والاستفادة بالخبرات الأجنبية في ذلك بما يحقق خير الوطن والمواطن.

3 - إتاحة البدائل أمام المستهلك إذ تكون له حرية الاختيار بين السلع والخدمات بما يتناسب وإمكاناته المادية.

وللاحتكار أضرار عديدة يترتب بعضها على بعض، فاحتكار السلعة يؤدي بالتبعية إلى غلائها في الأسواق، وهذا الغلاء يضرّ ضررا مباشرا بالمستهلك لأنه يكلفه فوق طاقته. وقد يؤدي هذا الغلاء المبالغ فيه إلى إحجام البعض عن الشراء فيقلّ الإنتاج ويتبع ذلك انتشار البطالة نظرا لعدم استغلال موارد المجتمع بشكل كاف، وهذا كله في النهاية يؤدي إلى إهدار حرية التجارة والصناعة وقتل روح المنافسة البناءة التي تقوم على عكس ذلك تماما .

كما تتبين بوضوح العلاقة الوطيدة بين المنافسة والسوق الحر، حيث يعتمد اقتصاد السوق الحر على حرية دخول وخروج الأشخاص أو الشركات للسوق، وتحدد فيه الأسعار طبقاً لقوى العرض والطلب الخاصة بكل سلعة أو خدمة، وهو الأمر الذي يعزز المنافسة في السوق ويؤدي إلى زيادة الابتكار وتطوير السلع والخدمات من قِبَل الشركات، مما يعود بالنفع على المستهلك من ناحية الجودة والأسعار.

ولعل هذه الأخطار (سواء أكانت اقتصادية أو اجتماعية)، التي ينطوي عليها الاحتكار هي التي كانت السبب وراء إعطاءه أهمية بالغة في أحكام الشريعة الإسلامية. فقد وجدنا أنّ الشريعة الإسلامية وضعت أحكاما تخص المنافسة والنهي عن الاحتكار المضّر بمصلحة المنافسين والمستهلكين منذ بزوغ فجر الإسلام؛ فالممارسات الاحتكارية منذ القدم تؤدي في معظم الحالات إلى إحداث أضرار بالغة في الاقتصاد عموما وبحقوق المستهلكين بصفة خاصة جراء ارتفاع الأسعار ونقص الكفاءة وتقليص فرص الاختيار الحر أمام المستهلكين والحد من المنافسة.

لذلك أجمع فقهاء المسلمين على النهي عن الاحتكار، كما اجمعوا على أنه من الأمور المحظورة شرعا، بالرغم من اختلافهم في الحكم المستفاد من هذا النهي، فيما إذا كان ذلك على سبيل الحرمة أم الكراهة.

ومن خلال ما سبق تبين انه بدا واضحا لنا أن الفقه الإسلامي قد منع كل الممارسات التي تؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة، وتعطيل قانون العرض والطلب وهذا منذ زمن مبكر وقبل أن تنتبه إلى ذلك التشريعات الحديثة التي ترمي إلى حماية المنافسة ومحاربة الممارسات الاحتكارية المقيدة لها، حيث حثّ النظام الإسلامي في مختلف الفترات التاريخية على تنظيم الحرية الاقتصادية، وضمان السير الحسن للسوق والحفاظ على مصالح المستهلكين والعملاء.

قائمة المراجع والمصادر:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي: الصناعة، التجارة، الخدمات، (دون ذكر دار النشر)، 1994.
- 2- أحمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية: (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.
- 3- أحمد حسين الشيمي، الإحتكار آفة الاقتصاد العربي، متاح على الموقع:
<http://www.ahlan.com>.
- 4- أحمد عرفة، الإحتكار-دراسة فقهية مقارنة-، متاح على الموقع <http://www.saaaid.net>
- 5- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- 6- المعجم الوجيز، إصدار مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر 1980.
- 7- الموسوعة العربية العالمية، متاح على الموقع:
<http://www.mawsoha.net>
- 8- أمل محمد شلبي، الحد من آليات الإحتكار، منع الإغراق والإحتكار من الوجهة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- 9- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 72 و 73.
- 10- جابر فهيي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية (تنظيمها - حمايتها) دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 11- حسن محمد محمد بوى، حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية، دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر 2011.
- 12- حسين عمر، مدخل إلى دراسة علم الاقتصاد: اقتصاد السوق طابع الاقتصاد الحر، دارالكتاب الحديث، الجزائر 1999.
- 13- رمضان علي السيد الشرنباصي: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة 2، بيروت

2000.

14- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية: (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

15- زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 17. وانظر أيضا: عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر 2012.

16- عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، (دون تاريخ نشر).

17- عبد المنعم فرج عبد الفتاح فرج، ظاهرة الاحتكار وعلاجها في طرق حديثة، متاح على الموقع:

تاريخ الدخول: <http://www.egptiongereens.com.11/04/2009>

18- عبيد علي احمد الحجازي، التحول من الرأسمالية المنافسة إلى الرأسمالية الاحتكارية، متاح على الموقع:

<http://www.uaezoom.com>

19- عبد اللطيف هداية الله، حرية الأسعار والمنافسة من منظور الشريعة الإسلامية، المجلة المغربية لقانون اقتصاد التنمية، عدد خاص بندوة الأسعار والمنافسة: بين حرية المقاول وحرية المستهلك، العدد 2004-49.

20- عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر 2012.

21- علي علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 1980، ص 106.

22- محمد مهدي شمس الدين، الاحتكار في الشريعة الإسلامية (بحث فقهي مقارن)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 1990.

23- محمد بن جلال وفاء، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

24- محمد أحمد فوزي، قراءة في نظام منع الاحتكار، مجلة المحامين العرب - العدد الأول سبتمبر 2009.

25- محمد محسن النجار، الضمانات القانونية للعاملين في ضوء الخصخصة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر 2000.

26- محمد يوسف موسى: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت (بدون سنة نشر).

27- مكي دردوس: المختصر في أصول الفقه، مطبعة جامعة قسنطينة، 2003.

28- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون (فرع القانون العام)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2004-2005، ص 9.

الهوامش:

- 1/ عبد اللطيف هداية الله، حرية الأسعار والمنافسة من منظور الشريعة الإسلامية، المجلة المغربية لقانون اقتصاد التنمية، عدد خاص بندوة الأسعار والمنافسة: بين حرية المقاول وحرية المستهلك، العدد 49-2004، ص 20.
- 2/ المعجم الوجيز، إصدار مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر 1980، ص 626.
- 3/ حسن محمد محمد بودي، حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية، دراسة فقهية مقرنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر 2011، ص 7.
- 4/ سورة المطففين، الآية 26.
- 5/ المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص 626.
- 6/ المرجع نفسه، ص 11.
- 7/ أحمد عبد الرحمن الملحم، التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار، مجلة الحقوق، السنة 19، العدد 4، ديسمبر 1995، ص 15.
- 8/ أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي: الصناعة، التجارة، الخدمات، (دون ذكر دار النشر)، 1994، ص 10.
- 9/ أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار: دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2008، ص 5.
- 10/ محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون (فرع القانون العام)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2004-2005، ص 9.
- 11/ المرجع نفسه، ص 9.
- 12/ الموسوعة العربية العالمية، متاح على الموقع: <http://www.mawsoha.net>
- 13/ زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية: (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 16.
- 14/ زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 17. وانظر أيضا: عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر 2012، ص 15.
- 15/ لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2006، ص 18.
- 16/ محمد محسن النجار، الضمانات القانونية للعاملين في ضوء الخصخصة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر 2000، ص 40.
- 17/ عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر 2012، ص 10.
- 18/ محمد جلال وفاء، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية، الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 09.

- 19/ أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 72 و 73.
- 20/ عدنان باقي لطيف، مرجع سابق، ص 9.
- 21/ محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 10.
- 22/ المرجع نفسه، ص 11.
- 23/ قضماني عصام، «المنافسة والاحتكار»، متاح على الموقع: <http://www.moheet.com>، تاريخ الدخول: 20/03/2009.
- 24/ عدنان باقي لطيف، مرجع سابق، ص 37.
- 25/ غزار سمير، موسوعة المال والاقتصاد وإدارة الأعمال: اقتصاد المؤسسات، ترجمة غسان شرير، مجلد 3، نوبليس للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 2004، ص 25.
- 26/ محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 11.
- 27/ عدنان باقي لطيف، مرجع سابق، ص 37. وانظر أيضا: محمد ابراهيم عبيدات، أساسيات التسعير في التسويق المعاصر، دار المسيرة، عمان، الأردن 2004، ص 58. ونظر كذلك: غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006، ص 49.
- 28/ حسين عمر، مرجع سابق، ص 98.
- 29/ عدنان باقي لطيف، مرجع سابق، ص 37.
- 30/ محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية: (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 134.
- 31/ عدنان باقي لطيف، مرجع سابق، ص 38.
- 32/ حسن محمد محمد بودي، مرجع سابق، ص 26.
- 33/ محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 16.
- 34/ لعشيب محفوظ، دراسات في القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000، ص 67.
- 35/ محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 16.
- 36/ زعباط عبد الحميد، الاقتصاد الجزئي: أسعار السلع وأسعار عوامل الإنتاج، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 42.
- 37/ أمل محمد شلبي، مرجع سابق، ص 200.
- 38/ الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، ص 133.
- 39/ تنشأ الكرتلات الدولية في أغلب الأحيان بموجب اتفاق بين عدة وحدات دولية تنتج سلعة معينة من أجل الحد من المنافسة.
- 40/ انظر في هذا الشأن: محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 16 و 17.
- 41/ عدنان باقي لطيف، مرجع سابق، ص 39.
- 42/ الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، ص 4.

- 43/ المرجع نفسه.
- 44/ الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، ص 5.
- 45/ عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك: (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 249.
- 46/ عبد المنعم فرج عبد الفتاح فرج، ظاهرة الاحتكار وعلاجها في طرق حديثة، متاح على الموقع: <http://www.egyptongreens.com> تاريخ الدخول: 11/04/2009.
- 47/ المرجع نفسه.
- 48/ محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 17.
- 49/ عبد المنعم فرج عبد الفتاح فرج، مرجع سابق، ص 6.
- 50/ أحمد عرفة، الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، متاح على الموقع: <http://www.net.Saaid.net>، تاريخ الدخول: 03/11/2009.
- 51/ سورة البقرة: الآية 175.
- 52/ سورة النساء: الآية 29.
- 53/ سورة البقرة: الآية 10.
- 54/ عبد اللطيف هداية الله، حرية الأسعار والمنافسة من منظور الشريعة الإسلامية، المجلة المغربية لقانون اقتصاد التنمية، عدد خاص بندوة الأسعار والمنافسة: بين حرية المقاول وحرية المستهلك، العدد 2004-49، ص 23.
- 55/ علي علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 1980، ص 106.
- 56/ المرجع نفسه، ص 107.
- 57/ أحمد عرفة، مرجع سابق، ص 2.
- 58/ جابر فهد عميران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية (تنظيمها - حمايتها) دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 321.
- 59/ سورة المطففين: الآية 26.
- 60/ سورة الواقعة: الأيتان 12-13.
- 61/ عبد اللطيف هداية الله، مرجع سابق، ص 21.
- 62/ رواه البخاري ومسلم.
- 63/ رواه ابن ماجة والدارقطني ومالك في الموطأ.
- 64/ عبد اللطيف هداية الله، مرجع سابق، ص 21.
- 65/ رواه البخاري ومسلم وغيرهما.
- 66/ أخرجه مسلم في صحيحه.
- 67/ محمد أحمد فوزي، قراءة في نظام منع الاحتكار، مجلة المحامين العرب - العدد الأول سبتمبر 2009، ص 4.

68/ يقول الحصفكي في شرح الدر المننتقى : الاحتكار شرعاً اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً لقوله صلى الله عليه وسلم (من احتكر على المسلمين أربعين يوماً ضربه الله بالجذام والإفلاس). ويقول الشرنبلالي في حاشيته على درر الحكام شرح غرر الأحكام: الاحتكار حبس الطعام للغلاء افتعال من حكر إذا ظلم ونقص وحكر بالشيء إذا استبد به وحبسه عن غيره. ويقول البابرتي في شرح العناية : إن المراد بالاحتكار حبس الأقوات تربصاً للغلاء. وقال الإمام الكاساني في بدائع الضائع: إن الاحتكار أن يشتري طعاماً في مصر ويمتنع عن بيعه، وذلك يضر بالناس وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى مصر وذلك المصر صغير وهذا يضر به . للمزيد انظر: أحمد عرفة، الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص 3 وما بعدها.

69/ محمد مهدي شمس الدين، الاحتكار في الشريعة الإسلامية (بحث فقهي مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1990، ص 31 وما بعدها.

70/ حسن محمد محمد بودي، مرجع سابق، ص 40.

71/ أحمد عرفة، مرجع سابق، ص 3.

72/ أحمد عرفة، مرجع سابق، جاء في المادة 55 من القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية المنافسة والأسعار المغربي أنه : « تعتبر بمثابة إضرار سري وتمنع:

1- حيازة التجار أو أرباب الصناعة العصرية أو التقليدية أو الفلاحين لمخدرات من بضائع أو منتوجات يخفونها قصد المضاربة فيما بأي محل كان:

2- حيازة مدخر من بضائع أو منتوجات ما لأجل البيع لدى أشخاص غير مقيدين في السجل التجاري أو ليس لهم صفة صانع تقليدي.

3 - حيازة أشخاص مقيدين في السجل التجاري أو لهم صفة صانع تقليدي لمخدرات من بضائع أو منتوجات لا تدخل في نطاق الغرض من صناعتهم أو تجارتهم أو نشاطهم.

4- حيازة المنتجين الفلاحين لمخدر من بضائع أو منتوجات لا علاقة لها بمؤسسات استغلالهم قصد بيعها.

73/ أحمد عرفة، مرجع سابق، ص 3.

74/ حسن محمد محمد بودي، مرجع سابق، ص 40.

75/ أحمد عرفة، مرجع سابق، ص 4.

76/ فقهاء الظاهرية لم يرد لهم تعريفاً محدداً، وإنما ذكروا أنّ العبرة في الاحتكار هو وجود الإضرار بالناس في إمساك المبيع ولم يقيدوا ذلك بالقوت.

قال ابن الحزم: «الحكرة المضرة بالناس حرام، سواء في الاتياع أو في إمساك ما ابتاع». أنظر في هذا الشأن: عبد اللطيف هداية الله، حرية الأسعار والمنافسة من منظور الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 24.

77/ أحمد عرفة، مرجع سابق، ص 4.

78/ عبد اللطيف هداية الله، مرجع سابق، ص 24.

79/ مكي دردوس: المختصر في أصول الفقه، مطبعة جامعة قسنطينة، 2003، ص 2.

80/ رمضان علي السيد الشرنبلالي: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة 2، بيروت 2000، ص 14.

81/ محمد يوسف موسى: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت (بدون سنة نشر)، ص 20.

82/ حسن محمد محمد بودي، مرجع سابق، ص 41.

- 83/ محمد مهدي شمس الدين، مرجع سابق، ص 147.
- 84/ حسن محمد محمد بودى، مرجع سابق، ص 42.
- 85/ أحمد عرفة، مرجع سابق، ص 4.
- 86/ محمد مهدي شمس الدين، مرجع سابق، ص 153.
- 87/ المرجع نفسه، ص 153.
- 88/ سورة الحج، الآية 25.
- 89/ الالحاد حسب ما ذهب إليه المفسرون هو الميل عن الحق إلى الباطل، فيكون حراما، وقد نقل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر:
- حسن محمد محمد بودى، مرجع سابق، ص 42.
- 90/ أحمد عرفة، مرجع سابق، ص 5.
- 91/ المرجع نفسه، ص 6.
- 92/ انظر في هذا الشأن: حسن محمد محمد بودى، مرجع سابق، ص 41 وما بعدها. وكذلك أحمد عرفة، مرجع سابق، ص 4 و 5. وأنظر أيضا: محمد مهدي شمس الدين، مرجع سابق، ص 153 وما بعدها.
- 93/ عبد اللطيف هداية الله، مرجع سابق، ص 27.
- 94/ أحمد عرفة، مرجع سابق، ص 5.
- 95/ عبد اللطيف هداية الله، مرجع سابق، ص 27.
- 96/ أحمد عرفة، مرجع سابق، ص 5.
- 97/ انظر في هذا الشأن: محمد مهدي شمس الدين، مرجع سابق، ص 162 وما بعدها.